الدراسة السابعة:
الحقوق والحريات العامة بين النص الدستوري والقاعدة الجنائية

د. دارين علي صقر

د. خضر ياسين

ينظّم القانون الجنائي سلوك الفرد في المجتمع بأن يضع له الحدود الشرعية التي لا يجب أن لا تتعداها أعماله، فضلاً عن فرض القواعد[١] التي تحمي شخصه من تعديات الآخرين عليه وعلى أمواله وحقوقه وحريته، هذا بالإضافة الى وضع القواعد الرامية إلى حماية النظام الاجتماعي والسياسي والديني القائم في مجتمع معين[٢]، وهو بذلك يتميز عن غيره من القوانين بأنه وثيق الصلة تشريعاً وقضاءً وتنفيذاً بكافة العلوم الواقعية، كما تتبري لخدمته مجموعة من العلوم المساعدة[٣] التي تكفل سلامة تطبيقه ووضعه الموضع الصحيح[٤].

أما الدستور، فهو يضع المبادئ التي تقوم عليها الشرعية الدستورية التي تلتزم بها سلطات الدولة، وتتأثر صياغة هذه الشرعية بطبيعة وحدود العلاقة بين الفرد والدولة، وفيها تتجلى درجة حماية حقوق الإنسان في مواجهة سلطاتها[٥].

فالصلة وثيقة إذاً بين القانون الجنائي والدستور، إذ يتأثر الأول بما يصيب الثاني من تطور، فالقانون الدستوري هو الذي يحدد شكل الحكم في الدولة والسلطات العامة فيها ويبين الحقوق والحريات العامة، في حين يتدخل قانون العقوبات لتجريم الأفعال الماسّة بأحكام الدستور[٦]، وكل تعديل في النُظُم السياسية

---

[١] تنقسم القواعد الجنائية بصفة عامة إلى فئتين: موضوعية وإجرائية، وهناك معيار يعتمد على "الغاية" التي تستهدفها القاعدة الجنائية، بحيث تُعتبر موضوعية إذا استهدفت حماية المجتمع من أفعال مُكوّنة لجرائم، وتُعتبر إجرائية إذا استهدفت حماية مصلحة الفرد: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، نشأته وفلسفته– اقتضاؤه وانقضاؤه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص. ٤.

[٢] مصطفى العوجي، القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦، ص. ٧٣.

[٣] هناك طائفة من العلوم الحديثة تتناول بالبحث ظاهرة الإجرام في المجتمع، وتُثير أمام الباحث الجنائي السبيل في تقديره للجريمة والمجرم، لا من الناحية الفنية– القانونية، وإنما من الناحية الاجتماعية أو النفسية أو الطبية، وهذه هي العلوم الجنائية المساعدة، وهذه العلوم عديدة ومتشعبة، بيد أنها متداخلة الواحدة في الأخرى، ولهذا يصعب وضع فواصل محددة بينها، على أنه يمكن جمعها في علوم رئيسية ثلاثة: علم الإجرام، علم التحقيق الجنائي، وعلم العقاب: جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، نظرية الجريمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص. ٩.

[٤] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مركز الدلتا للطباعة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧، ص. ج.

[٥] أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص. ٣.

[٦] علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام– دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨، ص. ٢٠.

والدستورية يستلزم حتماً إجراء تعديلات جوهرية وأساسية في التشريع الجزائي، ولا غنى لكل نظام حكم جديد عن استخدام التشريع الجزائي لحماية نفسه أولاً، ولحماية القيم الجديدة التي يرتكز إليهما ثانياً، فضلاً عن تركيز المُثُل العليا التي يسعى لتحقيقها في أذهان الناس[١].

وهما يشتركان من حيث طبيعة كلّ منهما، وإن اختلفت الأداة التشريعية التي يصدر عن كلّ منهما، فكلاهما مجموعة من القواعد القانونية، وكلاهما يراعي مصلحة المجتمع من حيث وضع قواعده وصياغتها، فلا يجوز أن يكون بينهما تناقض، فإذا ما ثبت هذا التناقض فيتعين عدم جواز تطبيق القاعدة الجنائية المخالفة[٢].

انطلاقاً مما سبق، نطرح الإشكالية التالية:

استناداً الى الارتباط القائم بين الدستور والقانون، وانسجاماً مع ضرورة تطوير التشريع الجزائي والتوسع في تجريم الأفعال الخطرة، كيف يتم تنظيم ممارسة الحقوق الفردية والحريات العامة؟ وبالتالي تكريس التوازن بين المصالح المتعارضة للفرد والمجتمع؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات يمكن إجمالها بما يلي:

١- ما هي الحقوق والحريات الواردة في الدستور والتي يحرص القانون على تنظيم ممارستها؟
٢- هل يمكن للدستور أن يرفع بعض القواعد الجنائية الى مرتبة المبادئ الدستورية؟ وكيف يتم ذلك؟
٣- انطلاقاً من عدم إمكانية التناقض بين النصوص الجنائية والنصوص الدستورية، كيف يمكن تفسير إباحة الدستور لبعض نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات؟
٤- ماهي الضمانات الدستورية والقانونية التي تكفل للأفراد ممارسة حقوقهم وحرياتهم؟
٥- في إطار الشرعية الدستورية، هل تُطبق القواعد الجنائية ذاتها في ظل الظروف الاستثنائية؟

هذا ما سنجيب عليه من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: القواعد الجنائية في اطار الشرعية الدستورية

المطلب الثاني: ضمانات ممارسة الحقوق الفردية بين الحرية والتقييد

○ المطلب الأول: القواعد الجنائية في اطار الشرعية الدستورية

الحريات العامة هي حقوق للفرد قبل الدولة، وقد كفلها الدستور أو القانون، وتتم ممارستها في مواجهة السلطة العامة وفقاً للقانون، فمصدر هذه الحريات وضعي بحت، وهو الإرادة الشعبية التي قامت بوضع الدستور أو القانون، أما حقوق الإنسان فهي حقوق تستمد وجودها من مصادر تاريخية وفلسفية ترجع الى

---

[١] محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دون دار نشر، دمشق، ١٩٦٣، ص. ٢٧-٢٨.

[٢] محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص. ١.

فكرة القانون الطبيعي[١]، وقد أكدّ المشرع من خلال الدستور والقانون الجنائي على الحقوق الأساسية للمواطن الذي ينتمي الى دولة وُجدت أصلاً لحمايته والسهر على حريته وكرامته وأمنه، وتزويده بالوسائل القانونية التي يمكن اللجوء إليها في سبيل تأمين حرّيته وحقوقه الأساسية في مواجهة أي سوء استعمال للسلطة[٢].

وتُعدّ الضمانات وسيلةً لحماية الحقوق والحريات وكفالة التمتع بها، وعدم المساس بأي منها من جانب السلطة أو الأفراد[٣]، وعليه سنتناول الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور في الفرع الأول تحت عنوان " الحقوق والحريات في إطار الشرعية الدستورية"، ثم نلقي الضوء على الضوابط التي تتم من خلالها ممارسة الحقوق والحريات بين النص الدستوري والقاعدة الجزائية، وذلك في الفرع الثاني تحت عنوان "تنظيم ممارسة الحقوق والحريات".

• الفرع الأول: الحقوق والحريات العامة التي يقررها الدستور

تبدو صلة القانون الجزائي بالدستور واضحة وصريحة من خلال النص على الحقوق والحريات العامة والتأكيد عليها، لا سيما من ناحية اعتبار التشريع الجزائي بمثابة دعامة قوية للقواعد الدستورية ووسيلةً لديمومتها.

في الواقع، يتمتع الأفراد في دولة القانون بالعديد من الحقوق والحريات التي ينظمها القانون ويكفلها الدستور، فالحريات العامة ترتبط ببعضها بعضاً برباطٍ وثيق، بحيث إذا تعطلت إحداها تعطلت سائر الحريات الأخرى، فهي تتساند جميعاً وتتضافر، ولا يجوز فصلها أو تجزئتها أو عزلها عن بعضها، كما أن ضمانها في مجموع عناصرها ومكوناتها لازم، وهي في حياة الأمم أداة لارتقائها وتقدمها، ومن الدعامات الأساسية التي لا يقوم أي نظام ديمقراطي من دونها، كما تؤسس الدول على ضوئها مجتمعاتها دعماً لتفاعل مواطنيها معها، بما يكفل توثيق روابطها، وتطوير بنيانها، وتعميق حرياتها[٤].

وقد نصّت مقدمة الدستور على أن "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية"، وهو بذلك يرتكز على مبدأ الشرعية وسيادة القانون، والحقيقة أنه لا يمكن لأي شخص أن ينال حقوقه كاملة إلا في ظل نظام ديمقراطي حقيقي لإن النظام الديمقراطي هو الذي يضمن تلك الحقوق لأفراد المجتمع[٥].

---

[١] أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص. ٤٤.

[٢] مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص. ١١.

[٣] إبراهيم محمود اللبيدي، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص. ٦٦.

[٤] غازي عبيد مرضي العياش، الحدود الدستورية لحق الأفراد في الاجتماع، دراسة تحليلية لموقف المحكمة الدستورية العليا في الكويت، بحث منشور في مجلة القانون الكويتية العالمية، العدد ١٣، مارس ٢٠١٦، ص. ٢٧٧-٢٧٨.

[٥] كمال سعدى مصطفى، حقوق الإنسان بين المواثيق الدولية والمذاهب الفكرية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠، ص. ١١.

وقد أكدّت ديباجة الدستور اللبناني على احترام الحريات العامة[١]، وتأتي حرية الرأي والمعتقد في طليعة هذه الحريات، هذا بالإضافة الى النصّ على العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين دون تمييز بينهم، والتي أعاد الدستور التأكيد عليها بموجب المادة السابعة منه[٢].

بالإضافة الى ذلك فقد نصّ المشرع على حرية التعليم[٣]، والحق في تولي الوظائف العامة[٤]، وحرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات[٥].

فالدستور ينص على الحريات ويكفلها في حين أن القانون الجزائي ينظّم ممارسة هذه الحريات ويضع الضوابط لعدم تجاوز حدودها، وهذا ما يجعل من المبدأ القائل بأن "حرية الفرد تقف عند حدود حرية الآخرين" في صلب اختصاص القانون القادر على تكريس القواعد المحددة للنظام العام للحريات، وبالتالي يكون من واجب المشرع أن يبين تلك الحدود، حتى لا يكون من وراء استعمال تلك الحريات اعتداء على حريات الغير[٦]، مما يعني أن النصّ على هذه الحريات لا يعني أنها مطلقة من أي قيد، وذلك لتعلقها بحقوق الآخرين من جهة، وبحق الدولة بالحفاظ على أمنها ومصلحتها العامة من جهة أخرى.

انطلاقاً من هنا، سنتناول الكيفية التي يتم من خلال تنظيم ممارسة هذه الحقوق والحريات سواء من حيث الشروط المفروضة لممارستها والمنصوص عليها في النص الدستوري نفسه، أو من خلال العقوبة التي يقررها المشرع الجزائي لكل من يسيء استخدامها، وذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب تحت عنوان" تنظيم ممارسة الحقوق والحريات".

- **الفرع الثاني: تنظيم ممارسة الحقوق والحريات بين القانون والدستور**

انطلاقاً من أهمية صيانة الحرية الشخصية للفرد، لا بد من توفر الضمانات التي تكفل هذه الحماية، وما من شك أن النجاح في صون حقوق الإنسان محكوم بعملية التنفيذ، فالنص على الحق لا يكفي بحد ذاته إن لم يترافق مع خطوات عملية تهدف إلى تطبيقه ووضعه موضع التنفيذ.

ففي إطار حرية الرأي المكفولة بموجب الدستور، يتدخل القانون لمنع التجاوز وإساءة استعمال هذا الحق **أو إلى المساس بالنظام العام والأمن القومي وتحقير الشعائر الدينية، فقد عاقب قانون العقوبات**

---

[١] الفقرة (ج) من مقدمة الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ والتي أضيفت بموجب القانون الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٠٩/٢١.

[٢] نصّت المادة ٧ من الدستور اللبناني على ما يلي: " كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم".

[٣] المادة ١٠ من الدستور اللبناني.

[٤] المادة ١٢ من الدستور اللبناني.

[٥] المادة ١٣ من الدستور اللبناني.

[٦] عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، وقانون حماية حق المؤلف، والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص. ١٥٩.

اللبناني أي عمل أو كتابة أو خطاب يكون من شأنه إثارة النعرات المذهبية[١]، أو من شأنه زعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها[٢]، فضلاً عن تحقير رئيس الدولة والعلم والشعار الوطني[٣]، والذم الموجه لرئيس الدولة أو المحاكم أو الجيش أو الإدارات العامة أو لمن يمارسون الوظيفة العامة[٤]، وقد هدف المشرع بذلك إلى صون كرامات الناس، والحد من التعسف في استعمال حق التعبير بشكل يؤدي إلى التعدي على حياة الآخرين الخاصة.

وفي المقابل، وضع الدستور إطاراً عاماً لبعض الحريات بحيث وضع القيود على ممارستها، كما هو الأمر في مضمون المادة الثامنة منه والتي تنص على حماية الحرية الشخصية، فهذه الحرية مصونة ولا يمكن أن يقبض على أحد إلا وفقاً لأحكام القانون، ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون، فالقاعدة أن حجز الحرية مرفوض، أما الاستثناء فهو نصوص القانون التي تجيز القبض على كل

---

[١] نصّت المادة ٣١٧ المعدلة بموجب القانون تاريخ ١٩٥٤/١٢/٠١ والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٠٥/٢ من قانون العقوبات اللبناني الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٠٣/٠١ على أن "كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة إلى ثمانمائة ألف ليرة وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ٦٥ ويمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم."

[٢] نصّت المادة ٣١٩ من قانون العقوبات اللبناني على أن "من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٩ وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لأحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الإسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسمائة ألف ليرة لى مليوني ليرة، ويمكن فضلاً عن ذلك أن يقضي بنشر الحكم.

[٣] نصّت المادة ٣٨٤ من قانون العقوبات اللبناني على أن: " من حقر رئيس الدولة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وتفرض العقوبة نفسها على من حقر العلم أو الشعار الوطني علانية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة " 209.

كما نصّت المادة ١٥٧ المعدلة بموجب قانون منفذ بمرسوم ١٤٦٠/١٩٧١ من قانون القضاء العسكري الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٣ على أنه: " يعاقب بالسجن من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات كل شخص يقدم بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات على تحقير العلم او الجيش او المس بكرامته وسمعته او معنوياته, او يقدم على ما من شأنه ان يضعف في الجيش النظام العسكري او الطاعة للرؤساء والاحترام الواجب لهم. يعاقب بالسجن من شهرين الى سنتين كل من يقدم في زمن السلم على نشر او ابلاغ او افشاء كل ما يتعلق بالجيش او بالحوادث العسكرية داخل الثكنات او خارجها او بالإجراءات التي تتخذها السلطة العسكرية بحق احد افرادها او الاوامر او القرارات الصادرة عن هذه السلطة وكل ما يتعلق بتنقلات الوحدات والمفارز وبالترقيات والتشكيلات وبتوقيف المشبوهين وبتعقب المتمردين او بالعمليات التي تقوم بها قوى الدولة ويستثنى من ذلك التبليغات والاذاعات التي تسمح بنشرها السلطة المختصة."

[٤] نصّت المادة ٣٨٨ المعدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٠٥/٢٧ من قانون العقوبات اللبناني على أن: "القدح بإحدى الوسائل المبينة في المادة ٢٠٩ يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنة إذا وقع على رئيس الدولة، بالحبس ستة أشهر على الأكثر إذا وجه إلى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة أو وجه إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته، بالغرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف ليرة أو بالتوقيف التكديري إذا وقع على أي موظف آخر من أجل وظيفته أو صفته".

من يخلّ بأحكامه، وتستمد المادة الثامنة من الدستور اللبناني سَنَدها من المبدأ الذي يقضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، مما يعني أنه من الضروري إسناد الفعلّ إلى نص قانوني يجرّمه ويعاقِب عليه[١].

كما أشار المشرع بموجب المادة التاسعة من الدستور إلى أن "حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال الله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها"، إلا أنه ربط ممارستها بالوقت ذاته بعدم الإخلال بالأمن والنظام العام في الدولة، وفي هذا السياق من المفيد الإشارة الى قرار وزير الداخلية اللبناني[٢] الذي طلب بموجبه من قوى الأمن الداخلي والأمن العام اتخاذ التدابير اللازمة لمنع إقامة أي احتفال أو لقاء أو تجمع يهدف إلى الترويج لظاهرة الشذوذ الجنسي، وقد أكدّ الوزير في كتابه أنه "لا يمكن التذرّع بالحرية الشخصية وأن الأمر مخالف للعادات والتقاليد في مجتمعنا ويتناقض مع مبادئ الأديان السماوية".

في الواقع، ينص قانون العقوبات اللبناني على معاقبة ظاهرة الشذوذ الجنسي بنص واضح وصريح ولا يحمل التأويل، بحيث تُعاقب المادة ٥٤٣ على المجامعة خلافاً للطبيعة بالحبس لمدة تصل الى سنة واحدة، ورغم التزام لبنان بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواثيق الصادرة عن جامعة الدول العربية منظمة الأمم المتحدة، ورغم إعلانه صراحةً بموجب الفقرة (ب) من مقدمة الدستور "أن الدولة تُجسّد هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء" إلا أنه لا يمكن اعتبار ظاهرة الشذوذ الجنسي بمثابة حرّية شخصية، لا سيما في مجتمع يحترم العادات والتقاليد ويرفض تشريع كل ما يتعلّق بالمثلية الجنسية، كما أنه لا يمكن تصنفيها على أنها تُشكّل تمييزاً على أساس الجنس، لا سيما وأن التمييز المقصود به بموجب المواثيق والصكوك الدولية يرتكز على الرجل والمرأة، وليس على فئة بعينها.

بالإضافة الى ما سبق، فقد ربط المشرع بموجب المادة ١٠ من الدستور ما بين حرية التعليم وعدم الإخلال بالنظام العام والآداب العامة، وعدم التعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب، حيث عاقب بموجب المادة ٤٧٤ من قانون العقوبات[٣] كل من يقدم على تحقير الشعائر الدينية التي تمارس علانية او حث على الازدراء بإحدى تلك الشعائر بالحبس من ٦ أشهر إلى ٣ سنوات.

كما أشار المشرّع بموجب المادة ١٤ من الدستور الى أن للمسكن حرمة، إلا أنه أباح الدخول اليه وتفتيشه بموجب الطرق المبينة في القانون، وهذا بالفعل ما أكدّت عليه المادة ٥٧١ من قانون العقوبات اللبناني التي عاقبت بالحبس على دخول منزل خلافاً لإرادة صاحبه[٤]، والمادة ٣٧٠ التي تعاقب بالحبس

---

[١] وفي هذا الأطار يجب التأكيد على عدم جواز تطبيق القانون الجزائي على الأفعال التي ارتكبت قبل صدور القانون، وهذا ما يعرف بقاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية، حيث نصت المادة الأولى من قانون العقوبات اللبناني على أنه "لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو اصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين إقترافه".

[٢] كتاب موجه من وزير الداخلية اللبناني الى قوى الأمن الداخلي والأمن العام بتاريخ ٢٠٢٢/٠٦/٢٤ يتعلّق بمنع أنشطة المثليين.

[٣] عُدلت المادة ٤٧٤ من قانون العقوبات بموجب القانون تاريخ ١٩٥٤/١٢/٠١.

[٤] نصّت المادة ٥٧١ من قانون العقوبات اللبناني على ما يلي: " من دخل منزل أو مسكن آخر أو ملحقات مسكنه أو منزله خلافاً لإرادته، وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافاً لإرادة من له الحق في إقصائه، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر، ويقضى بالحبس

على كل موظف يدخل الى منزل أحد الناس بخلاف الحالات التي ينص عليها القانون[١]، وهذه الحالات قد نصّ عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد ٢٣/ ٣٣/ ٩٨ بحيث أعطى الحق للنائب العام ولقاضي التحقيق وكاتبه والضابطة العدلية بعد حصولها على إذن من النيابة العامة في الدخول الى منزل المشتبه فيه للتفتيش عن المواد التي قد تساعد على إنارة التحقيق.

إذاً يتبين لنا مما سبق الارتباط الوثيق بين النص الدستوري وبين القواعد الجزائية المتعلقة بالجريمة والعقاب، فالحقوق والحريات العامة مكفولة بموجب الدستور، في حين أن القواعد الجزائية هي مُساندة للنص الدستوري من حيث النص عليها والمعاقبة على إساءة استعمالها، فالحرية ليست مطلقة وإنما هي محكومة ضمن إطار تكريس القواعد المحددة للنظام العام للحريات.

انطلاقاً مما سبق، وبهدف كفالة احترام الحقوق والحريات العامة، والالتزام بها من جانب السلطة، لا بد من وجود ضمانات تكفل عدم إهدار هذه الحقوق، وبالتالي عدم تعسف السلطة في تقييدها بحجة حماية المصلحة العامة، وعليه، فسنتناول موضوع ضمانات ممارسة الحقوق والحريات بين القانون والدستور وذلك في المطلب الثاني تحت عنوان "ضمانات ممارسة الحقوق والحريات العامة بين القانون والدستور".

○ المطلب الثاني: ضمانات ممارسة الحقوق الفردية بين الحرية والتقييد

يعتبر مبدأ الشرعية الجنائية صمام الأمان القانوني الذي يتوجب على المشرّع أن يراعيه في إطار حماية الحرية الشخصية للفرد، ولحل التنازع بين المصالح وإضفاء الحماية على المصلحة الأجدر بالرعاية[٢].

ويعد الضمان بمثابة إجراء في الدستور أو القانون أو غيرهما، يهدف الى حماية حقوق الإنسان وكفالتها والالتزام بالتمتع بها والمطالبة بها ويعدّ هذا الإجراء أو تلك الوسيلة التشريعية أحد أوجه الحماية القانونية للمصالح المحمية سواء أكانت فردية أو جماعية تمسّ الفرد أو المجتمع[٣].

في الواقع، يشكّل هذا الضمان توازناً بين المصالح المتعارضة للفرد والمجتمع، وهذا التوازن يستند الى الشرعية الدستورية والقانونية لهذه الإجراءات وحمايتها للمصالح العامة، لا سيما وأن النظام العام يتطلب في بعض الأحيان تقييد حرية الفرد وحقوقه، وعليه، فسنتناول موضوع الضمانات التي تهدف الى تأمين التمتع

من ٣ أشهر إلى ٣ سنوات إذا وقع الفعل ليلاً، أو بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص أو باستعمال السلاح، أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين".

[١] نصّت المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات اللبناني على ما يلي: " كل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً منزل أحد الناس او ملحقات المنزل في غير الحالات التي ينص عليها القانون من دون مراعاة الأصول التي يفرضها، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات ولا تنقص عن ستة أشهر إذا رافق تحري المكان أو أي عمل تحكّم آخر أتاه الفاعل".

[٢] أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص. ١٠.

[٣] إبراهيم محمود اللبيدي، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، مرجع سابق، ص. ٦٥.

بالحقوق والحريات، وتكفل عدم المساس بها من جانب الأفراد أو السلطة، وذلك في الفرع الأول تحت عنوان "الضمانات القانونية لممارسة الحقوق والحريات العامة"، ثم نلقي الضوء على الحدود التي قررها المشرع لممارسة الحقوق والحريات في بعض الظروف في الفرع الثاني تحت عنوان " تقييد ممارسة الحقوق والحريات العامة في حالة الطوارئ".

• الفرع الأول: الضمانات القانونية لممارسة الحقوق والحريات العامة

الضمانات القانونية هي تلك القواعد الدستورية المستمدة من تراث الشعب وأعرافه وتقاليده والتي تُشكّل سداً منيعاً أمام الانحرافات المحتملة للسلطة عن غاياتها الأساسية في ممارستها لمبدأ القوة السياسية. بالإضافة إلى ذلك، فإن ممارسة الحقوق والحريات الأساسية تخضع لضوابط معينة تأخذ بعين الاعتبار المحافظة على النظام والاستقرار الداخلي للدولة، كذلك الحالات الخاصة التي يمكن لهذه الدولة أن تتعرض فيها لأخطار خارجية. ومع أن هذا التنظيم يشكل تقييداً واضحاً في معظم الأحيان، إلا أنه يبقى ضرورياً للمحافظة على هذه الحقوق والحريات واستمرارها[١]، ذلك أن عرض النصوص القانونية والدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان لا يستقيم دون وجود ضمانات تقرر هذه الحقوق وتسمح بتطبيقها على المستوى الوطني، لا سيما وأن العبرة تكون دائماً في مجال تطبيق الحماية في الحياة العملية[٢].

وتُعدّ الحرية الشخصية جزءاً هاماً من قضية الحريات العامة في النظام العام القانوني الذي ترتكز عليه الدولة القانونية، وهي الدولة التي تُلزم سلطاتها وأجهزتها المختلفة بإتباع قواعد عامة مجردة هي القانون، ويسمى الالتزام بالخضوع للقانون بمبدأ سيادة القانون أو مبدأ الشرعية[٣]، فسيادة القانون تُعدّ ضماناً جوهرياً للحريات العامة في مواجهة السلطة، خاصةً وأن النظام العقابي يفترض تقييد حرية الفرد وحقوقه[٤]، لذلك فقد نُظِمَت الضمانات من قِبَل القانون نفسه مخافة تجاوز السلطة للقدر اللازم والضروري لحماية المصلحة العامة، وتتمثل الضمانات القانونية بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي يتفرع عنها عدم رجعية القانون وشخصية العقوبة وافتراض براءة المتهم.

يمثّل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الحلقة الأولى من الشرعية الجنائية، وقد تم وضعه لحماية الفرد من رجعية القانون ومن خطر التجريم والعقاب بغير الأداة التشريعية المعبرة عن إرادة الشعب وهو "القانون"[٥]،

---

[١] أحمد سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن، ج.٢، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص. ٢٣٥.

[٢] ماجد راغب الحلو، وآخرون، حقوق الإنسان، مطلب جامعي، دار الكتب، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٢٧.

[٣] هذا المبدأ يضمن احترام حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطة العامة، لأنها تُصبح محكومة بالقانون وحده بعيداً عن أهواء السلطة وتحكمها، وبهذا يحقق مبدأ سيادة القانون الأمن للأفراد عن طريق التزامهم بالقوانين التي تسري عليهم، والتزام سلطات الدولة باحترامها وتطبيقها: أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص. ١٢٩

[٤] إبراهيم محمود اللبيدي، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، مرجع سابق، ص. ٧٤.

[٥] أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص. ١٣٤.

ذلك أن تحديد الأفعال التي تُعدّ جرائم وبيان أركانها وتحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها يكون من اختصاص المشرع، وليس للقاضي شأن في ذلك، وكل ما له هو تطبيق ما يضعه الشارع من نصوص في هذا الشأن[١]، وقد نصّ عليه قانون العقوبات اللبناني بمقتضى المادة الأولى منه والتي نصّت على أنه " لا تُفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نصّ عليه حين اقترافه".

إلا أن قاعدة عدم رجعية القانون لا يعمل بها على إطلاقها، ذلك أنه قد يصدر قانون جديد يعدّل شروط التجريم بجعلها أكثر قساوة على المتهم، لذلك فقد تنبه المشرع الى هذا الأمر وأضاف في المادة الثالثة من قانون العقوبات أن " كل قانون يعدّل شروط التجريم تعديلاً ينفع المدعى عليه يطبّق على الأفعال المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم"[٢]، مما يعني أن المشرع يأخذ بالقانون الأصلح للمتهم شريطة أن لا يكون قد صدر بشأنه حكماً مبرماً، فالأصل هو عدم رجعية القانون والاستثناء هو القانون الأصلح للمتهم، وهذه القاعدة تكتسب قيمة دستورية أشارت إليها المادة الثامنة من الدستور التي نصّت على أن "الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفاقاً لأحكام القانون".

بالإضافة الى ذلك، تتحدد شخصية العقوبة في كلّ من النصّ التشريعي الذي يحدد الجريمة وعقابها من ناحية، والتطبيق القضائي من ناحية ثانية، لما فيه من بُعد إضافي يتمثّل في شخصية المجرم، والغرض من العقاب لا من مجرد النصّ عليه[٣]، وتقتضي المسؤولية الجزائية أن يسند الجرم الى فاعله الشخصي، فلا يسأل إلا عن فعله الذي يصدر عن إرادة حرة ومميزة، وهذا ما يتفق بالفعل مع المبدأ الأساس المتعلق بشرعية الجرائم والعقوبات.

وحيث أن حرية الفرد هي الحق الذي يمارس في حمى القانون، لذلك يترتب على هذا المبدأ عدم حرمانه من هذه الحرية إلا بمقتضى القانون، وعليه، فإن المواطن موضوع الملاحقة الجزائية يتمتع بضمانة اعتباره بريئاً إلى أن تثبت إدانته، وهو ما يعرف بقرينة البراءة التي تُعد شرعة الإنسان الذي يواجه القضاء الجزائي، ويكون احترامها مفروضاً دستورياً وقانوناً وأخلاقياً وشرعاً ومدنياً وحضارياً، وهي تعني أن السلطة القضائية المولجة بالملاحقة لا يمكنها اتخاذ أي تدبير بحقه إلا بالاستناد لأدلة معقولة ومقنعة تُنبئ بأن له صلة بهذا الفعل[٤]. ويعتبر الحق باحترام قرينة البراءة من المبادئ الأساسية المطبقة من قبل القضاء في جميع مراحل دعوى الحق العام وإجراءاتها، لا سيما مرحلة المحاكمة حيث لا يمكن أن يصدر حكم بالإدانة بحق شخص في حال توافر الشكوك حول ارتكابه الجريمة المسندة إليه¨

---

[١] محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص. ١١.

[٢] عُدّلت المادة الثالثة من قانون العقوبات بمقتضى القانون تاريخ ١٩٤٨/٠٢/٠٥.

[٣] إبراهيم محمود اللبيدي، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، مرجع سابق، ص. ٨٠.

[٤] مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص. ٥١٤.

إلا أن ممارسة الحقوق والحريات ليست حرية من أي قيد، فهذه الممارسة تخضع دوماً لحدود القانون الذي يوازن بين مصلحة الأفراد من جهة، ومتطلبات الحفاظ على الصالح العام من جهة ثانية، إلا أن هذا التوازن يختل لصالح المصلحة العامة في بعض الظروف الاستثنائية والتي تُشكّل خطراً داهماً على البلاد، بحيث يجوز للسلطة مصادرة هذه الحريات وتقييدها بموجب القانون، وهذا ما سنقوم بتناوله في الفرع الثاني تحت عنوان "تقليص الضمانات الممنوحة للأفراد في حالة الطوارئ".

- **الفرع الثاني: تقليص الضمانات الممنوحة للأفراد في حالة الطوارئ**

يمكن للسلطة أن تفرض قيوداً معينة على الحقوق والحريات، تكون محظورة في الظروف العادية أو ربما، خاضعة لرقابة صارمة، إلا أن ذلك لا يعني أن تعليق الضمانات ينطوي على تعليق مؤقت لحكم القانون ولا يجيز لأصحاب السلطة عدم مراعاة مبدأ الشرعية الذي عليهم الالتزام به في كل الأوقات، وفي الحالات التي تعلق فيها الضمانات، قد تختلف بعض القيود القانونية المنطبقة على أفعال السلطات العامة عن القيود السارية في الظروف الاعتيادية. ومع ذلك لا يجوز أن تعتبر هذه القيود غير قائمة ولا يمكن اعتبار أن الحكومة بذلك قد اكتسبت سلطات مطلقة تتجاوز الظروف الاستثنائية التي تبرر اتخاذ تدابير قانونية استثنائية من هذا القبيل[١].

فقد تتوافر بعض الظروف التي تُشكّل تهديداً لأمن وسلامة البلاد[٢]، الأمر الذي يدفع السلطة الى اتخاذ تدابير استثنائية قائمة على تقييد الحريات والتضحية بالمبادئ التي يقرها القانون والدستور في سبيل المصلحة العامة، وتُعدّ إعلان حالة الطوارئ من التدابير التي تبرر اتخاذ إجراءات تُعد "غير مشروعة" في الظروف العادية، وبموجب هذه التدابير "الاستثنائية" يتعطّل مبدأ سيادة القانون، ويتم تقليص الضمانات الممنوحة للأفراد بموجب الدستور.

ويعد إعلان حالة الطوارئ وإلغاؤها من المواضيع الأساسية التي تحتاج الى موافقة ثلثي أعضاء مجلس الوزراء[٣]، ذلك أن إقرار القوانين الاستثنائية الناجمة عن إعلان حالة الطوارئ يستهدف وقف العمل بالعديد من الحقوق والحريات والضمانات المتعلّقة بها، خاصةً وأن هذه القوانين الاستثنائية تصدر بالاستناد إلى

---

[١] دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الفصل السادس عشر، إقامة العدل أثناء حالة الطوارئ، المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، الحلقة ٩ من سلسلة التدريب المهني، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٣، ص. ٧٤٥.

[٢] كتعرّض البلاد لخطر مداهم ناتج عن حرب خارجية أو ثورة مسلّحة أو أعمال أو اضطرابات تهدّد النظام العام والأمن، أو لدى وقوع أحداث تأخذ طابع الكارثة: المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٢ الصادر بتاريخ ٥ آب ١٩٦٧ الأحكام التي ترعى إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية عدد ٦٥، تاريخ النشر ١٩٦٧/٠٨/١٤.

[٣] الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من الدستور المعدلة بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٠٩/٢١.

إعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية المعلنة، وهذه القوانين تؤدي بالتالي إلى تعطيل مبدأ سيادة القانون لا سيما عندما تتوفر حالات أو ظروف تؤدي إلى تهديد المصالح العامة للدولة[١].

فقد نصّت المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٢ الصادر بتاريخ ٥ آب ١٩٦٧ على منح السلطات العسكرية في فرض الإقامة الجبرية، تحري المنازل ليلاً ونهاراً، الحد من حرية الإعلام، منع التجمعات المخلّة بالأمن، منع التجوّل للأشخاص والسيارات، فرض التكاليف العسكرية بطريق المصادرة التي تشمل الأشخاص والحيوانات والأشياء والممتلكات، إقفال السينما والمسرح والملاهي وغيرها من الاجراءات، حيث تقوم هذه القوى بواجباتها الأساسية وفقاً لقوانينها الخاصة وتحت إمرة القيادة العسكرية العليا.

إلا أن وجود الظروف الاستثنائية[٢] التي تبرر إعلان حالة الطوارئ لا يعني أنها غير مقيدة بموجب الحفاظ على أكبر قدر ممكن من الحريات، هذا بالإضافة الى إخضاع هذه الإجراءات الاستثنائية الى رقابة مجلس النواب اللبناني لتقدير مدى ملائمتها مع الأوضاع التي تمر فيها البلاد[٣]، ومدى تناسبها مع حالة الخطر الداهم.

وحتى يكون إعلان حالة الطوارئ مشروعاً، يجب أن يتم تحديد مدتها بشكل واضح وصريح في مرسوم إنشائها[٤]، بحيث تنتهي أحكامها بمجرد انتهاء المدة المحددة لها، فتعود الأمور الى سابق عهدها، وذلك لعدم التمادي في إهدار الحقوق وانتهاكها، ولكي لا تُعد التدابير بمثابة تعدّ صارخ على الحقوق الفردية والحريات العامة، ولمنع التعسف في تطبيق القوانين المتشددة التي خلقتها حالة الطوارئ بحجة المحافظة على المصلحة العامة.

ويعد إعلان حالة الطوارئ في بيروت بعد كارثة تفجير المرفأ بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٤ هو أحدث إعلان حتى تاريخه، حيث أعلن مجلس الوزراء اللبناني أن مدينة بيروت هي "مدينة منكوبة"، وأصدر المرسوم

---

[١] محمد عصفور، ميثاق حقوق الإنسان العربي ضرورة قومية مصيرية، سلسلة كتب المستقبل العربي، العدد الرابع، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، إعداد هلال، علي الدين وآخرون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٨، ص ٢٨٢.

[٢] ويرى البعض أن هناك تلازماً بين الظروف الاستثنائية وحالة الضرورة، فلا يمكن تصور قيام حالة الضرورة إلا إذا سبقتها ظروف استثنائية تمهد لقيامها، لا سيما وأن الضرورة لا توجد إلا على أرض الظروف الاستثنائية: للمزيد راجع: يحيى الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ١٠١.

[٣] المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٢ الصادر بتاريخ ٥ آب ١٩٦٧ الأحكام التي ترعى إعلان حالة الطوارئ.

[٤] نصّت المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ الصادر بتاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ المتعلق بقانون الدفاع الوطني على ما يلي: " يتم تكليف الجيش المحافظة على الأمن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني، ويكون لمدة محددة تمدد عند الاقتضاء بالطريقة ذاتها".

الخاص بإعلان حالة الطوارئ[١] حيث حدد مدة سريانها بمهلة أسبوعين قابلة للتجديد وفقاً للمعطيات الأمنية والظروف التي قد تستجد لاحقاً، وعلى أن تشمل مدينة بيروت فقط[٢]، مستنداً في إعلانها الى المرسوم رقم ١٩٦٨/٥٢، وهنا تجدر الإشارة الى أن المرسوم المذكور لم يتضمن أية ضمانات تُذكر في نطاق حماية الحقوق والحريات العامة، وإنما اقتصر على تنظيم إعلان حالة الطوارئ من حيث الظروف التي تبررها، والآلية التي يتم من خلالها إعلانها وإنهاؤها، فضلاً عن النص على الحريات التي سيتم تقييدها منذ لحظة إعلانه، وحيث أن الحرية هي المبدأ وتقييدها هو الاستثناء، لذلك لا يجوز أن يؤدي تعطيل ممارسة الحريات الى التضييق بشكل قانوني من الممارسة الكاملة والفعالة لتلك الحقوق، لذلك يجب النص– في الحد الأدنى– على توفير الحماية الكاملة للحقوق الأساسية[٣] غير القابلة للتعطيل، والعمل على تقييد الحريات في أضيق الحدود التي تفرضها الظروف الطارئة، والعمل على ضمان مبدأ الشرعية القانونية حتى في ظل تطبيق حالة الطوارئ.

○ الخاتمة

تُعدّ الحقوق التي يتمتع بها الفرد في النظام الديمقراطي، جزءاً من الحقوق الطبيعية التي تُمثّل قيماً عليا ثابتة وخالدة، وهي بذلك تُعتبر حقوقاً أساسية لا يمكن للفرد أن يحيا بدونها، وقد منحها المشرّع حمايةً قانونية وتشريعية انطلاقاً من مبدأ الشرعية وسيادة القانون، ومن هنا تبدو صلة القانون الجزائي بالدستور واضحة وصريحة من خلال النص على الحقوق والحريات العامة والتأكيد عليها، لا سيما من ناحية اعتبار التشريع الجزائي بمثابة دعامة قوية للقواعد الدستورية ووسيلةً لديمومتها، إلا أن الحرية تخضع دائماً لحدود القانون الذي يمارس دوره كضامن لها من ناحية، وبين متطلبات الحفاظ على الصالح العام من ناحيةٍ ثانية.

انطلاقاً من هنا يمكن لنا أن نحدد النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة بالنقاط التالية:

١- ينص الدستور على الحريات ويكفلها، في حين أن القانون الجزائي ينظّم ممارسة هذه الحريات ويضع الضوابط لعدم تجاوز حدودها.

---

[١] المرسوم رقم ٢٠٢٠/٦٧٩٢ تاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٧ والذي تم بموجبه إعلان حالة الطوارئ في بيروت.

[٢] عقد مجلس الوزراء اللبناني جلسة استثنائية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٥، وقد تبنى بموجب هذه الجلسة مقررات مجلس الدفاع، وأعلن حالة الطوارئ لمدة أسبوعين قابلة للتجديد، وذلك استناداً الى المادة الثالثة من قانون الدفاع رقم ١٠٢ والمواد ١، و٢، و٣، و٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٢ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥، اعلان حالة الطوارئ في مدينة بيروت لمدة أسبوعين قابلة للتجديد، مما يعني أن السلطات المختصة تقوم بممارسة الصلاحيات المشار إليها بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٨/٥٢، وتقوم هذه القوى بواجباتها الأساسية وفقا لقوانينها الخاصة وتحت امرة القيادة العسكرية العليا.

[٣] هناك نوعان من الحقوق، حقوق طبيعية تتطلب تشريعاً لينظّم أحكامها ويقرر ضماناتها، وحقوق وضعية تمّ النصّ عليها في التشريعات الدستورية والنصوص الجنائية: أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص. ٩.

٢- الحرية ليست مطلقة وإنما هي محكومة ضمن إطار تكريس القواعد المحددة للنظام العام للحريات.

٣- يشكّل مبدأ الشرعية الجنائية توازناً بين المصالح المتعارضة للفرد والمجتمع، وهذا التوازن يستند الى الشرعية الدستورية والقانونية لهذه الإجراءات وحمايتها للمصالح العامة.

٤- تُعدّ سيادة القانون ضماناً جوهرياً للحريات العامة في مواجهة السلطة، خاصةً وأن النظام العقابي يفترض تقييد حرية الفرد وحقوقه.

٥- تمّ تنظيم ضمانات ممارسة الحقوق والحريات من قِبَل القانون نفسه مخافة تجاوز السلطة للقدر اللازم والضروري لحماية المصلحة العامة.

٦- يمكن للسلطة أن تقوم تقييد الحريات في بعض الظروف الاستثنائية بهدف المحافظة على الأمن والسلامة العامة، إلا أن تعطيل ممارسة الحريات لا يجوز أن يؤدي الى التضييق بشكل قانوني من الممارسة الكاملة والفعالة لتلك الحقوق المنصوص عليها في الدستور.

انطلاقاً من هذه النتائج، سنقدم مجموعة من التوصيات:

١- العمل على توفير الضمانات القانونية التي تكفل الحرية الشخصية للفرد، لا سيما وأن النص على الحق لا يستقيم دون تطبيقه ووضعه موضع التنفيذ.

٢- تكريس التوازن بين المصالح المتعارضة للفرد والمجتمع استناداً الى الشرعية القانونية والدستورية.

٣- العمل على التخفيف من حدة الإجراءات التي تنتهك الحقوق والحريات في الظروف التي تستدعي اللجوء الى حالة الطوارئ.

٤- تفعيل الرقابة على الإجراءات الاستثنائية المفروضة بموجب حالة الطوارئ.

٥- الحدّ من تعسف السلطة في مصادرة الحريات وفرض القوانين المتشددة الهادفة الى الحفاظ على السلامة العامة.